



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

(المطوفون ، الأدلة ، الوكلاء ، الزمازمة)

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة التنظيمية – المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الحج والعمرة.
الوزير: وزير الحج والعمرة.

اللائحة التنظيمية: اللائحة التنظيمية لتأهيل العاملين بمكاتب الخدمة الميدانية بالمؤسسات

الأهلية لأرباب الطوائف [رئيس - نائب - عضو].

الموافقة: موافقة الوزارة والتي بنيت عليها الموافقة التي تمنحها مؤسسات أرباب الطوائف لمقدم الطلب تخوله العمل في إحدى فئات الأعمال وفقاً لأحكام هذه

اللائحة التنظيمية.

المقر الرئيسي: المقر الرئيسي لمؤسسات أرباب الطوائف.

مقدم طلب الخدمة: أحد أفراد الطائفة من المساهمين والمساهمات من الوكلاء في

مؤسسات أرباب الطوائف حسب شروط التوكيل.

المؤسسات : مؤسسات أرباب الطوائف الأهلية والتي انشئت بموجب قرارات وزارية مبنية على المرسوم الملكي رقم م ١٣٩٨/٣/٤ في ١٣٦٢ هـ وعلى الأمر السامي الكريم رقم ٤٠٤/ص ١٣٩٩/٦/١٢ في ١٣٦٢ هـ وت تكون من مساهمي كل

طائفة: المطوفون، الأدلة ، الوكلاء ، الزمازمة.

مكاتب الخدمة الميدانية (مجموعات ، فرق) : هي الجهة التنفيذية المباشرة للقيام بأعمال خدمة الحجاج وفق برامج الخطط التشغيلية لمؤسسات أرباب الطوائف والتعليمات المنظمة لشؤون الحج والمبالغة للمؤسسات .

الموسم : موسم الحج .

أبناء الطائفة : المساهمين المسجلين بسجلات المؤسسات .

أرباب الطوائف : المطوفون ، الأدلة ، الوكلاء ، الزمازمة

المساهمين : أرباب الطوائف .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى الآتي :

١. تنظيم الشروط والأحكام للمتقدمين للخدمة من أبناء أرباب الطوائف خلال الموسم بمكاتب الخدمة الميدانية من المؤهلين علمياً أو مهنياً وصحياً أو من هم من ذوي الخبرة ل القيام بفنات الأعمال التالية :
 - أ- رئيس مكتب خدمة ميدانية.
 - ب- نائب رئيس مكتب خدمة ميدانية.
 - ج- عضو مكتب خدمة ميدانية.
٢. تشجيع المنافسة العادلة وتوفير خدمات احترافية وفعالة ورفع مستوى الخدمات المقدمة من أبناء الطوائف خلال الموسم بمكاتب الخدمة الميدانية.

المادة الثالثة:

أن ممارسة الخدمة في مكاتب الخدمة الميدانية في الموسم يجب أن يتم وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات الواردة في هذه اللائحة التنظيمية .

(الباب الثاني)

الشروط والأحكام للمتقدمين للخدمة في مكتب الخدمة الميدانية من أبناء أرباب الطوائف من المساهمين والمساهمات والوكلاء وفقاً لشروط التوكيل خلال الموسم.

المادة الرابعة:

يشترط في المتقدمين من أبناء الطائفة للخدمة خلال الموسم في أحدى فنات الأعمال المحددة في هذه اللائحة التنظيمية بمكتب الخدمة الميدانية أن تتوافق فيهم الشروط التالية :

١. أن يكون من أبناء أرباب الطوائف المساهمين والمساهمات في المؤسسات الأهلية للطوافة والأداء والوكلاء والزمامرة مع مراعاة شروط التوكيل .

٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه.

٣. أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بالنسبة لها ولا يحق له العمل بأي مركز قيادي إلا بعد أن يمر على انتهاء فترة الحكم بمدة لا تقل عن خمس سنين، أما أحكام مجلس

تأديب الطوائف والتي تقضي بالإيقاف عن العمل لأي مدة فلا يحق له العمل بأي مركز قيادي بالمؤسسات أو المكاتب لمدة عامين بعد فترة محكمته .



الرقم :
التاريخ :
الرفقات :

٤. بالنسبة للمتقدين للعمل - بأي صفة كانت - يشترط أن يكون قد أكمل تسعه عشر عاماً قبل دخول أشهر الحج والتي تبدأ من (١٠ / ١٠) من كل عام ، وعدم تجاوز أعمارهم عن (٦٥ عاماً) ، ويحق لهم التوكيل حسب الشروط ، وعلى هذا الأساس سيتم التعامل مع من تجاوز عمره عن (٦١ عاماً) على النحو التالي :

- من يبلغ ٦٢ عاماً له الحق في العمل لثلاثة مواسم فقط .
- من يبلغ ٦٣ عاماً له الحق في العمل لموسمين فقط .
- من يبلغ ٦٤ عاماً له الحق في العمل لموسم واحد فقط .

وبناءً على ما تقدم فإنه ينبغي على المتقدم لرئاسة مكتب خدمة مراعاة ما سبق نحو إكمال مدة العقد ، وذلك بإنابة أحد عنه لتكميل مدة العقد على أن تتطبق عليه كافة الشروط المطلوب توفرها في الرئيس ، مع ضرورة تطبيق آلية عدد المكاتب المستحقة حسب العوائل ، أما الشركاء المتضامنون الآخرون فيمكنهم إنابة آشخاص آخرين عنهم لتكميل مدة العقد ، ممن تتطبق عليهم الشروط .

٥. أن يجيد القراءة و الكتابة بناء على الشهادات العلمية التي يقدمها أو اختبار المؤسسات له كلاً فيما يخصه .

٦. أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية واحدة على الأقل في مجال احدى فئات الأعمال ، وإذا كان المتقدم لم يسبق له الخدمة بمكاتب الخدمة الميدانية فيشترط أن يسجل في الدورات المتخصصة والمعتمدة من قبل المؤسسات كلاً فيما يخصه أو وزارة الحج والعمره قبل بدء الموسم في حالة وجود دورات .

٧. أن يكون لائقاً صحياً وعقلياً و قادرًا على ممارسة الخدمة بناء على تقرير طبي يتضمن فحص دم الأمراض المعدية من أي مستشفى أو مركز طبي معتمد .

٨. أن لا يكون مكلفاً من جهة عمله بأي عمل خلال فترة الموسم على أن يقدم ما يثبت حصوله على تفرغ من جهة العمل ، إذا كان مقيناً خارج منطقة مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو جده .

٩. أن لا يكون موظفاً في وزارة الحج والعمره أو لجنة الحج المركزية إعمالاً للمادة رقم ١ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٧ في ١٣٩٥/٣/٥ هـ .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١٠. أن لا يكون وكيلًا عن والده أو أحد المساهمين المقبولين للخدمة بمكاتب الخدمة الميدانية بمؤسسات أرباب الطوائف في ذات الموسم مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من صلاحيات المؤسسات كلاً فيما يخصه.
١١. يفضل أن يكون ملم بأحد لغات حجاج المؤسسة.
١٢. لا يقل تقييمه (تقدير المؤسسات كلاً فيما يخصه) المعتمد من الوزارة عن جيد جداً في الموسم الأخير السابق على تقديم الطلب ما لم يكن مستجداً.
١٣. مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي:

 - ١-١٣. أن تتوافر في مقدم الطلب الشروط الواردة في الفقرات (١١ و ١٢ و ٤) من هذه المادة.
 - ٢-١٣. يجوز ترشيح المحال للتحقيق قبل صدور الحكم عليه على أن يؤخذ التعهد عليه بالمثابرة والجد في خدمة ضيوف الرحمن شريطة ألا يصدر عليه الحكم قبل أشهر الحج والتي تبدأ في ١٠/١٠ من كل عام والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.
 - ٣-١٣. في حالة صدور حكم من الجهات المختصة بإدانة المتقدم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة السجن لمدة تزيد عن سنة يتم إيقاف المتقدم للعمل للخدمة بما يستوجب ذلك شرعاً ونظماماً أما إذا حكم من مجلس تأديب أفراد الطوائف بحكم معتمد من معالي الوزير قبل اليوم العاشر من شهر شوال يتم إيقاف المتقدم للعمل للخدمة ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بعد اليوم العاشر من شهر شوال حيث يتم تنفيذه في مواجهة من صدر بحقه في الموسم الذي يليه وذلك لمقتضيات المصلحة العامة.
 ٤. إن تقدم أبناء الطائفه للخدمة في الموسم وفق شروط هذه اللائحة واستيفاءها لا يعني بالضرورة قبوله وإنما يخضع كل المتقدمين للمفاضلة ، ويجب أن يستمر توافر هذه الشروط طيلة فترة الموسم .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١٥. لا يحق للمقبولين في العمل بمؤسسات أرباب الطوائف في موسم الحج أو أعضاء مجالس الإدارات أو العاملين بها ، توكيل من يقومون عنهم بالعمل في مؤسساتهم أو ممؤسسات أخرى [أي الجمع بين وظيفتين أصلية ووكالة] .

المادة الخامسة:

الشروط المراد توافرها في الرئيس :

١. أن تتطبق عليه كافة الشروط الواردة في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة المنصوص عليها في الفرات (٢ و ٣) وأن يكون من أفراد الطائفة المساهمين في المؤسسات أو الزمازمه أو وكيلًا بالأصلية عن والده المساهم بالمؤسسة أو المكتب.
٢. لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً في الموسم الذي تقدم فيه للخدمة.
٣. لا يقل تقييمه (تقدير المؤسسات كلاً فيما يخصه) المعتمد من الوزارة الحاصل عليه في الثلاثة مواسم الحج الأخيرة على تقديم الطلب عن جيد جداً .
٤. لا تقل سنوات عمله بالمؤسسات في الموسم عن أربع سنوات (خلال الخمس سنوات السابقة) ومنها أن يكون قد شغل مهمة نائب لموسم واحد فقط أو معاون تنفيذي أو عضو مجلس إدارة سابق.
٥. لا يقل المؤهل العلمي للتقدم لرئاسة مكتب خدمة عن درجة الثانوية إذا كان أصيلاً أو وكيلًا عن والده المساهم مع الخبرة الواردة في (الفقرة الرابعة من هذه المادة) ، أو المتوسطة مع عشرة سنوات خبرة إذا كان أصيلاً أو وكيلًا عن والده المساهم، وبالنسبة للزمازمه فلا يقل المؤهل العلمي للرئيس أو النائب عن درجة البكالوريوس أو الدبلوم والابتدائية خمسة عشر سنة خبرة وإذا كان لا يحمل أي شهادة علمية فيكتفى بثمانية عشر عاماً سواء متفرقة أو متصلة في المؤسسات .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٦. مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين على المتقدم للخدمة رئيساً لمكتب الخدمة الميدانية ما يلي:

١-٦ أن يخضع لمعايير المفاضلة بين كل المتقدمين للخدمة رئيساً لمكتب الخدمة الميدانية و المعتمدة في هذه اللائحة .

٢-٦ أن يجتاز مقابلة الشخصية أمام اللجنة المشكلة من المؤسسات كلاً فيما يخصه.

٣-٦ أن يجتاز دورة في القيادة المعتمدة من المؤسسات كلاً فيما يخصه في حالة توفرها.

٧. أن لا يكون موقوفاً عن العمل من مجلس تأديب أفراد الطوائف خلال فترة التقديم .

المادة السادسة:

الشروط المراد توافرها في النائب :

١. أن تتطبق عليه كافة الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة الخامسة.

٢. لا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً في الموسم الذي تقدم فيه للخدمة.

٣. لا يقل تقييمه (تقدير المؤسسات كلاً فيما يخصه) المعتمد من الوزارة الحاصل عليه في الثلاثة مواسم الحج الأخيرة على تقديم الطلب عن جيد جداً.

٤. لا تقل سنوات عمله بالمؤسسات في الموسم عن ثلاثة سنوات .

٥. لا يقل المؤهل العلمي للمتقدم نائب لرئيس مكتب الخدمة الميدانية عن درجة الثانوية إذا كان وكيلًا عن والده المساهم مع الخبرة الواردة في (الفقرة الرابعة من هذه المادة) أو المتوسطة مع عشرة سنوات خبرة إذا كان أصيلاً والابتدائية مع خمسة



الرقم :
التاريخ :
الرفقات :

عشر سنة خبرة وإذا كان لا يحمل أي شهادة علمية فيكتفى بثمانية عشر عاما متصلة في المؤسسات ، وبالنسبة للزمازمة فلا يقل المؤهل عن درجة بكالوريوس أو دبلوم .
٦. مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين على المتقدم للعمل نائباً لرئيس

مكتب خدمة ميدانية ما يلي:

- ١-٦ أن يخضع لمعايير المفضلة بين كل المتقدمين للخدمة نائباً لرئيس مكتب خدمة ميدانية المعتمدة في هذه اللائحة .
- ٢-٦ أن يجتاز المقابلة الشخصية أمام اللجنة المشكلة من المؤسسات كلاً فيما يخصه .
- ٣-٦ أن يجتاز دورة في القيادة المعتمدة من المؤسسات كلاً فيما يخصه في حالة توفرها .
٧. أن لا يكون موقوفاً عن العمل من مجلس تأديب أفراد الطوائف خلال فترة التقديم .

المادة السابعة:

يكون تقديم الطلب للخدمة في الموسم بمكاتب الخدمة الميدانية قاصراً على أرباب الطوائف من المساهمين والمساهمات والوكلاء حسب شروط التوكيل .

١. يقدم طلب الخدمة في الموسم وتعبئة النموذج الخاص بذلك عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسات كلاً فيما يخصه خلال المدة المحددة لتقديم الطلبات .
٢. تقديم كافة المستندات والوثائق الثبوتية التي تتطلبه شروط الترشيح الواردة في هذه اللائحة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسات كلاً فيما يخصه و في مدة لا تزيد عن عشرة أيام بعد نهاية مدة التقديم .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٣. مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين على المتقدم أن يلتزم بالشروط التالية :

١-٣ أنه لن يلتفت إلى أي طلب مقدم في الموسم بعد الفترة المحددة لتقديم الطلبات والمعلن عنها في الموقع الإلكتروني الخاص بكل مؤسسة وعبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢-٣ يعتبر التقديم عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة هو طلب للخدمة في الموسم فقط ولا يعتبر قبولاً نهائياً.

٣-٣ يحق للمؤسسة توجيه المتقدمين للخدمة لديها في مكاتب الخدمات الميدانية والجانب الموسمية حسب المصلحة العامة.

٤-٣ في حالة زيادة الأعداد المتقدمة عن حاجة المؤسسات كلاً فيما يخصه فإن أولوية القبول تكون لمن يحصل على مجموع أكبر من نقاط المفضلة مع مراعاة الصالحيات المنوحة للمؤسسات في هذه اللائحة التنظيمية.

٥-٣ للمتقدمين الذين تحقق فيهم الشروط المطلوبة في أحدى فئات الخدمات المحددة في هذه اللائحة ولم تتاح لهم الفرصة بناء على نتائج المفضلة الحق في الدخول في المفضلة التالية لها مباشرة في حالة اجرائها مع مراعاة الصالحيات المنوحة للمؤسسات في هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

١. تتولى جميع المؤسسات استقبال وقيد الطلبات التي توجه إليها من المتقدمين في الموسم.

٢. تدرس الطلبات من المؤسسات وتتحقق من استيفاء جميع الشروط المحددة في هذه اللائحة لجميع فئات الأعمال بمكاتب الخدمة الميدانية ولها إذا طلب الأمر أن تطلب



الرقم :
التاريخ :
الرفقات :

من مقدم الطلب حضوره لاستكمال الوثائق أو المعلومات الناقصة ، وعليه استكمال ذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إبلاغه رسمياً .

٣. في ضوء ما يقدمه صاحب الطلب من معلومات تقيم اللجنة طلبات من خلال عنصرين هما (الشروط المحددة في هذه اللائحة ، تحقيق الحد الأدنى من النقاط المطلوبة لكل فئة من فئات الخدمات) .

٤. إذا تم استكمال الطلب وإجراء المفاضلة يتم عرض النتائج على مجلس الإدارة للدراسة والاعتماد وتبلغ مقدمه بقرار المؤسسة .

٥. للجنة أن تتخذ بشأن الطلب أحد القرارات التالية :

١-٥ التوقف عن دراسة الطلب في حال عدم قيام مقدمه بتوفير المعلومات والمستندات المطلوبة منه خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك وإبلاغه رسمياً بالوسائل المتوفرة .

٢-٥ الموافقة على الطلب .

٣-٥ الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة بما يتوافق مع المواد الواردة في هذه اللائحة التنظيمية .

٤-٥ رفض الطلب على أن يكون قرار الرفض مسبباً و يتم تبلغ مقدم الطلب عبر البريد الإلكتروني أو بآية وسيلة تبلغ نظامية تراها المؤسسة مناسبة .

٥-٥ تبلغ المؤسسة قراراتها للمتقدمين بقوتها الرسمية المعمول بها .
٦-٥ يحق لمقدم الطلب بالإعتراض خلال ثلاثة أيام فقط من تبلغه لمجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة البث في الإعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه للاعتراض النظامي .

٧-٥ في حالة الموافقة على الطلب تبلغ المؤسسة مقدم الطلب ما يفيد موافقة اللجنة عبر البريد الإلكتروني أو بآية وسيلة تبلغ نظامية تراها المؤسسة مناسبة .

٨-٥ في حالة الاستجابة أو الرفض للاعتراض يتم إشعار المتقدم بالنتيجة .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة التاسعة:

حددت عناصر ونقاط المفضلة بين المتقدمين للخدمة بمكاتب الخدمة الميدانية على النحو الآتي :

المعيار	مجموع عدد النقاط المستحقة لكل معيار
المؤهل العلمي مجموع الحد الأعلى له من النقاط (١٠) (تقدير المؤسسة) المعتمد من الوزارة لمتوسط خمس سنوات الأخيرة السابقة على تقديم الطلب مجموع الحد الأعلى له من النقاط (١٠)	شهادة الدكتوراه مجموع نقاطها (١٠). شهادة الماجستير مجموع نقاطها (٩). شهادة البكالوريوس مجموع نقاطها (٨). شهادة دبلوم مجموع نقاطها (٧). شهادة الثانوية أو ما يعادلها مجموع نقاطها (٦). شهادة المتوسطة مجموع نقاطها (٥). شهادة الابتدائية مجموع نقاطها (١).
سنوات الخبرة العملية مجموع الحد الأعلى لها من النقاط (١٤)	الحاصل على تقدير ممتاز مجموع نقاطها (١٠) الحاصل على تقدير جيد جداً مجموع نقاطها (٨) الحاصل على تقدير جيد مجموع نقاطها (٦) على أن يحسب متوسط السنوات العشرة الأخيرة السابقة على تقديم الطلب.
قرارات مجلس تأديب الطوائف مجموع الحد الأعلى لها من النقاط (٦)	يستحق المتقدم (١) نقطة عن كل عام بحد أقصى (١٤) أما إذا كانت سنوات الخبرة متتالية فيستحق المتقدم أربع نقاط . يستحق المتقدم (٦) نقاط إذا لم يصدر بحقه قرار إيقاف ، وإذا صدر قرار إيقاف معتمد لا يستحق أي درجة .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المعيار	مجموع عدد النقاط المستحقة لكل معيار
<p>إذا كان المتقدم له دورات تدريبية ذات علاقة بالحج لكل دورة تدريبية (٤) نقاط وتحسب بحد أقصى للمتقدم عدد (٤) دورات فقط على أن يراعى في ذلك عدم احتساب الدورات التي تجاوز تاريخ الحصول عليها عشرة سنوات من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>الدورات التدريبية : مجموع الحد الأعلى لها من النقاط (١٦)</p>
<p>القراءة والكتابة مجموع نقاطها (١٠). التواصل اللفظي الشبه العالي المستوى مجموع نقاطها (٨). التواصل اللفظي المتوسط المستوى مجموع نقاطها (٦). التواصل اللفظي المنخفض المستوى مجموع نقاطها (٤). ويستثنى من نقاط التواصل اللفظي المتقدمين للعمل في مجموعات مكاتب الخدمة الميدانية التابعة للمؤسسة الأهلية لحجاج الدول العربية.</p>	<p>لغة الحاج مجموع الحد الأعلى لها من النقاط (١٠). [لا ينطبق على المؤسسة الأهلية لمطوفي حاج الدول العربية]</p>
<p>شهادة دبلوم حاسب أو أعلى مجموع نقاطها (٥). المام بأنظمة الحج الآلية مجموع نقاطها (٤). المام بنظام الاوفيس والبريد الالكتروني مجموع نقاطها (٣).</p>	<p>استخدام الحاسوب الآلي مجموع الحد الأعلى لها من النقاط (٥).</p>
<p>لكل مشاركة في المؤسسة أو أي جهة وطنية لها علاقة بأعمال الحج مجموع نقاطها (٣) نقاط وتحسب بحد أقصى للمتقدم عدد (٣) مشاركات فقط على أن يراعى في ذلك عدم احتساب المشاركات التي تجاوز تاريخها عشرة سنوات من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>ورش العمل والمشاركات مجموع الحد الأعلى لها من النقاط (٩).</p>



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المعيار

مجموع عدد النقاط المستحقة لكل معيار

التفوغ

مجموع الحد الأعلى لها من النقاط (١٠).

التفوغ الكلي مجموع نقاطها (١٠).
التفوغ الجزئي مجموع نقاطها (٥) للطلاب .
ويقصد بالتفوغ الكلي للمتقدمين من المتقاعدين أو من الطلاب المتخرجين الذين ليس لديهم دراسة أو عمل و من حصل على إجازة من جهة عمله أو العاملين في نفس المدينة التي يكون فيها المركز الرئيسي للمؤسسة.

شهادة التميز في خدمة ضيوف الرحمن

التفوغ

مجموع الحد الأعلى لها من النقاط (١٠).

الشهادة الواحدة المقدمة من وزارة الحج والعمرة أو المؤسسة للتميز في خدمة ضيوف الرحمن مجموع نقاطها (١) وتحسب بالحد الأقصى (٥)

نقاط لمن حصل على أكثر من أربع شهادات تميز.

الشهادة الواحدة المقدمة من المؤسسة للتميز في خدمة ضيوف الرحمن مجموع نقاطها (١) وتحسب بالحد الأقصى (٥) نقاط لمن حصل على أكثر من أربع شهادات تميز.

إجمالي النقاط

١٠٠

للدول العربية ٩٠

- وفي حالة تساوى إجمالي عدد النقاط في المفاضلة لعدد من مقدمي طلب الخدمة تكون :

- الأفضلية لمن لم يصدر بحقه قرار مجلس التأديب بالإيقاف أو حكم شرعاً .
- في حالة التساوى بين نقاط المفاضلة تكون الأفضلية للأصيل عن الوكيل .
- وفي حالة التساوى تكون الأفضلية لمن حصل على أعلى درجة في عنصر الخبرة .
- وفي حالة التساوى تكون الأفضلية لمن حصل على أعلى درجة للمؤهل علمياً .
- وفي حالة التساوى تكون الأفضلية لمن حصل على أعلى درجة في اللغات .
- الأفضلية لمن حصل على أعلى درجة في عنصر تقييم وزارة الحج والعمره السنوى .
- وفي حالة التساوى تكون الأفضلية لمن حصل على أعلى درجة في تقييم الدورات التدريبية .
- وفي حالة التساوى تكون الأفضلية لمن حصل على أعلى درجة في الحاسوب الآلى .
- وفي حالة التساوى تكون الأفضلية لمن حصل على شهادة التميز في خدمة ضيوف الرحمن .



الرقم :
التاريخ :
المرافقات :

- وفي حالة التساوى تكون الأفضلية لمن حصل على دورات خارجية ذات العلاقة بأعمال الحج والمقدمة من مراكز تدريب معتمدة ويشترط اجتيازها .
- وفي حالة التساوى في كل ما ذكر تكون قرعة وبحضور الأطراف ومعتمدة من مجلس الإدارة .

المادة العاشرة:

لا يجوز لمقدم الطلب قبل صدور قرار بالموافقة أن يقدم أي خدمة ، وفي حال ممارسته للخدمة قبل صدور الموافقة فإنه يُعد مخالفًا ويتم إستبعاد طلبه نهائياً .

المادة الحادية عشرة:

يجب على من يتم إبلاغه رسمياً بالموافقة من المؤسسة ، مباشرة الخدمة إلى نهاية مغادرة آخر حاج لديه ، وإخلاء طرفه من المؤسسة ، وإذا تعذر عليه المباشرة جاز للمؤسسة سحب الموافقة ، أو منحه مهلة إضافية إذا توافرت لديه أسباب مقنعة لتأخره في المباشرة ، فإذا لم يلتزم مقدم الطلب خلال المهلة الإضافية الممنوحة له ، يحق للمؤسسة سحب الموافقة نهائياً .

المادة الثانية عشرة:

تكون مدة الموافقة الصادرة للخدمة في مكاتب الخدمة الميدانية لأربع سنوات تجدد سنويأً من المؤسسة أو المكتب ما لم يحدث أي إخلال لشروط التثبيت أو اللائحة التي تضعها كل مؤسسة وللمجلس الحق في حل مكتب الخدمة في حال إخلاله بشروط العقد .

المادة الثالثة عشرة:

يجوز لمن حصل على موافقة للخدمة في احدى فئات الأعمال المحددة في هذه اللائحة بمكاتب الخدمة الميدانية في الموسم التقدم إلى المؤسسة كلاً فيما يخصه بطلب اعتذار عن العمل و يجب أن يتضمن طلب الاعتذار على معلومات وافية عن ظروف وأسباب طلب الاعتذار ويلتزم المعذر بتسلیم جميع العهد والوثائق التي كان قد تسلیمها عند مباشرة الخدمة ولا يعفى من المسؤولية بالتعويض عن الأضرار التي سببها اعتذاره دون أن يتأثر ذلك بمنحه شهادة إخلاء طرف من المؤسسة .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

(الباب الثالث)

تشكيل مكاتب الخدمة الميدانية

المادة الرابعة عشرة:

يتم تقديم طلب العمل لمكتب خدمة ميدانية من عدد من المتقدمين (كمجموعة واحدة متضامنين) ومن تنطبق فيهم شروط هذه اللائحة ، كحد أدنى (٩) تسعة أفراد وحد أعلى (١٥) خمسة عشر فرداً (حسب آلية عمل كل مؤسسة) بما فيهم الرئيس والنائب ويكون تقديم الطلب موقع من كافة المتقدمين وتسمية مهام كل فرد منهم ، وفي حال عدم تطابق أي من الشروط الواردة بهذه اللائحة على أي فرد من المتقدمين يتم استبعاده ويتم إخطار المتقدمين باستبداله خلال ثلاثة أيام وفي حالة عدم الاستبدال يحق للمؤسسة وضع البديل من تنطبق عليه شروط هذه اللائحة دون الرجوع إلى المتقدمين ، ويحق للمؤسسات كلاً فيما يخصه زيادة عدد النواب وعدد الأعضاء في كل مكتب خدمة ميدانية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل شريطة لا يتأثر الحد الأعلى وإعلان ذلك على الموقع الإلكتروني موافقة الوزارة بأي زيادة في مكاتب الخدمة (مع إثناء مكتب الزمازمه الموحد ومكتب الوكلاء الموحد والأدلة بالمدينة المنورة من ذلك) .

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يكون رئيس مكتب الخدمة الميدانية أو نائبه متفرغاً في الفترة الصباحية طيلة فترة عمل المكتب في الموسم وعلى رئيس مكتب الخدمة الميدانية أن يقدم خطاب مكتوب إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة كلاً فيما يخصه بما يفيد ذلك ووفق جدول يحدد بموجبه مواعيد تفرغ رئيس مكتب الخدمة الميدانية ونائبه طيلة فترة الموسم.

المادة السادسة عشرة:

تعتبر مكاتب الخدمة الميدانية وحدة متكاملة فعلى جميع أعضاء مكتب الخدمة المشكلة بناء على موافقة المؤسسات الالتزام بالحضور والتواجد في مقر الخدمة كلاً حسب طبيعة خدمته في المكتب طيلة فترة الموسم ، وفي حالة تخلف أي عضو في المكتب عن المباشرة فسوف يؤثر ذلك في تقييم كامل المكتب من قبل المؤسسات والوزارة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة السابعة عشر:

في حال تم تشكيل عدد من مكاتب الخدمة الميدانية أقل من العدد المطلوب في الموسم فإنه يحق للمؤسسات أن تستكمل عدد مكاتب الخدمة الميدانية وفق تشكيل تعدد المؤسسات للمكاتب المتبقية بشرط استيفائهم شروط القبول المحددة في هذه اللائحة التنظيمية وإعتماد ذلك من جهات الاختصاص بالوزارة.

(الباب الرابع)

صلاحيات المؤسسات في معالجة الحالات الخاصة

المادة الثامنة عشر:

يعمل مجلس إدارة المؤسسات أو المكتب الموحد للزمازمة أو مكتب الوكاء الموحد في حالة كانت الأعداد المتقدمة للخدمة في الموسم لا تغطي فئات الأعمال المحددة في مكاتب الخدمة الميدانية أن تصدر قرار بالموافقة على عمل ثلاثة من أبناء المطوف أو الدليل أو الزمزمي بحد أعلى الذي يكون قد حصل على موافقة للخدمة في مكتب خدمة ميدانية أو لجان المؤسسة في الموسم بصفتهم وكلاء عن مساهمين آخرين أو مساهمات بشرط استيفائهم شروط التوكيل وشروط القبول المحددة في هذه اللائحة ووفقاً للإمكانيات المتاحة.

[كل مؤسسة تضع برنامجاً لتشكيل مكاتب الخدمة يحدد فيه بعض الضوابط بما لا يتعارض مع مواد هذه اللائحة]

المادة التاسعة عشر:

يجوز لمجلس إدارة المؤسسات في حالة عدم توفير الأعداد الكافية من أبناء أرباب الطوائف للعمل في فئات الأعمال المحددة في هذه اللائحة في الموسم أن تصدر قرار يسمح للمؤسسة بالتجاوز عن ذلك إلى الحد الأدنى منه شريطة اعتماد قرار المجلس في هذا الشأن من الوزارة ويكون ذلك منحصراً فقط في المؤهل أو عدم كفاية المساهمين الأصليين أو التقدير.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة العشرون:

يعمل مجلس إدارة المؤسسات قدر الإمكان على إتاحة الفرصة لمن لم يحالفهم الحظ في التأهيل بالمشاركة بالخدمة في أي قطاع بالعمل بها حسب المستطاع وحسب لوائح المؤسسة .

المادة الحادية و العشرون:

يعمل مجلس إدارة المؤسسات قدر الامكان على إتاحة الفرصة لمشاركة أكبر عدد من أسر أبناء أرباب الطوائف أولاً ومن ثم المتقدمين للعمل من المساهمين والمساهمات والوكلاء حسب شروط التوكيل واتخاذ الإجراءات النظامية العادلة للتمثيل الأسري طالما توافرت فيهم الشروط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية .

المادة الثانية و العشرون:

يصدر مجلس إدارة المؤسسات قرار بإيقاف أي شخص من أبناء أرباب الطوائف عن العمل من تم منحه الموافقة وفق أحكام هذه اللائحة إذا تبين أنه تعمد تقديم بيانات أو معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة عند تقديم طلب الخدمة في احدى فئات الخدمات المحددة في هذه اللائحة وعلى مجلس الإدارة إحالة كامل الأوراق للجهات المختصة بالوزارة لاتخاذ اللازم .

(الباب الخامس)

تسوية الشكاوى

المادة الثالثة والعشرون:

يتم تقديم جميع الشكاوى المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة إلى رؤساء مجالس إدارة المؤسسات كلًا فيما يخصه ، وعلى المؤسسة الفصل في الشكوى المقدمة خلال عشرين يوماً كحد أقصى فإن لم يتم الفصل فيها جاز للمتقدم التقدم للوزارة بذلك .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

(الباب السادس) أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على المؤسسات توعية أبناء أرباب الطوائف وغير أبناء الطوائف الذين يتم قبولهم للخدمة في الموسم حول طبيعة الخدمة والالتزاماتهم وحقوقهم وبكل ما يتعلق بطبيعة النظام العام والعادات والتقاليد وبظروف حجاج بيت الله الحرام ، وذلك من خلال تزويدهم بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الوزارة والنشرات أو الكتب التي تعد بلغات الحجاج الذين يتم خدمتهم .

المادة الخامسة والعشرون:

تحتخص المؤسسات بتقديم اقتراح مكتوب للوزارة لتعديل كل أو بعض الشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة وعليهم تطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة السادسة والعشرون:

تفعيل القرار الوزاري رقم ٢٠/ق/م في ١٤١٦/٢/٢٠ هـ الخاص بالوكالات وذلك استناداً للمادة (٧٨) من نظام المطوفين الصادر العام الصادر بالأمر السامي رقم ٢٢٦٧ في ١٣٦٧/١١/٣ هـ .

المادة السابعة والعشرون:

تظل المسئولية على جميع المؤسسات الأهلية للطوافه والمكاتب الموحدة للوكالء والزمازمة قائمه على أداء حسن العمل من قبلها ومسئوليتها المباشرة على مكاتب الخدمة الميدانية وتقوم المؤسسات الأهلية للطوافه ومكتب الزمازمه الموحد حال الموافقة على المكاتب الميدانية بإرسالها إلى فرع الوزارة بمكة المكرمة وبالنسبة لمؤسسة الأداء ترسل لفرع الوزارة بالمدينة المنورة وبالنسبة لمكتب الوكالء الموحد ترسل لفرع الوزارة بمحافظة جدة للتأكد من مطابقة المؤسسات لتلك المكاتب الميدانية وفقاً للائحة المعتمدة وفي حال المطابقة النظامية يتم اعتمادها من الوزارة .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة الثامنة والعشرون:

تلغى هذه اللائحة جميع ما سبق إصداره من قرارات أو لوائح تنظم إجراءات خدمة أبناء أرباب الطوائف والمتقدمين لطلب الخدمة لمكاتب الخدمة الميدانية وكل ما يتعارض معها، أما بالنسبة للمؤسسات التي صدرت قرارات سابقة بتنظيم آلية العمل بمكاتب الخدمة لديها فتستمر بموجها.

المادة التاسعة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها.

والله ولي التوفيق :